ثم بيعها ولاحق لها ان هدم الا في ثمنها فقط وان لم يثبت ذلك [illegible] باقية بيد من هي له فان
كان هذا الزوج عالما بغصبها وعجز عن اثباته حرم لها الا [illegible] بها الا بعوض وله ان يحاسب
فيه بما ينفقه عليها من نفقة مثلها اللخمي يزوج الاب البكر عربية ولو شريفة من عربي ومن
جابر ومن بربري او مولى لفقرها وهو مضي جايز وان كانت موسرة والعرف ليرغب له
فيها ولابيها منعه والافلا ويستحب له اجتناب ذي الشلل والعمى وشبهه ويجب ان يتبرا له
البابي الجذام ابن حبيب ليس على ابي البكر وان كانت كبيرة مثال منها ولا تعقب سلطان
ولو زوجها باقل من مهر مثلها او من ضرير او عايب او على ضرة او ممن هو ادنى منها حالا او مالا
او من قبيح والله اعلم بنيته ولا يزوجها من مجنون يخاف عليها منه ولا من ابرص مستنكر ولا من
محدث ومقطع تغير رايحته ولا يلزمها نكاح احد الثلاثة ويخرج من ولايته وهو ولو نهته
مسخوط المتيطي عن ابن الماجشون وغيره ان زوجها عنينا او مجبوبا او خصيا نظر اجاز ولم
يعلم بخرجه فضلا على عقله اباها اللخمي يرد انكاحه اباها المجبوب الاذاهب الانثيين فقط
ابن عات في جبره اباها من عنين روايتان ابن عبد الغفور سحنون يمنع من مجنون او
ابرص او مجذوم او اسود او غير كفو ولو كانت مجنونة اذ قد تفيق اللخمي ان زوجها ذا كسب
حرام او كثير الحلف بالطلاق رد نكاحه وان كان يرمي به ولم يثبت استحب تركه ومن فعل ذلك
تضيع معه او يسعى من وجه يبيعها رد نكاحه ومن ذي مال يذهب عن قرب ولا حرفة
النظر تركه وانظر مسألة مالك مع المراة المطلقة في الام وما فيها للاشياخ المتيطي عن
ابن زياد ولا يسال شهود الكفارة من ان علموها قال شيخنا الامام ان كانوا اهل ذوي العلم
بها او لو شهدت بينة بالكفارة وبينة بنفيها فترجح بالاعدل فيهما وان تساوت فالنافية
وقيل المثبتة مطلقا وقيل الاولى اذا بينت وجه الكفارة وان اجملت فالمثبتة وسئل
اللخمي عمن كان مكسبه ومكسب ابائه من حلال ويتعيش بالحلال الكرى قبالة الفرسطون
بسبعين دينارا ثم تزوج يتيمة من امها بالوصية وقدمت لعقد نكاحها اخا لها بعد
لهذه القبالة المذكورة وقال انه يدفع عنها ويتبع طلب الحلال ثم انه اكترى قبالة
الحفر وغيرها ربع مائة دينار وكثرت مفاسده وطلبه لمجابي الحام ولم يدخل باليتيمة
الى الان فاراد اخوها وامها استخلاصها فهل لهم ذلك ام لا وهل يكون عليه نصف الصداق
ان وقع الطلاق اولا وقد تحرجوا من طلب الصداق منه لخبث مكسبه فاجاب عن
الام والاخ النكاح على الصبية من هذا الرجل غير جايز فيفسخ ولا يمضي عليها وسئل
عن وصي على بنات من قبل ابيهن لهن ربع وديار وغلات فجعل الوصي فزوج واحدة منهن
لها ما يقوم بها من غلة الربع والسكنى فزوجها لرجل مشهور بالخنا والزنا في ديوان بني عبيد
السنابي الكثيرة هل يفسخ هذا النكاح ام لا وهو لم يدخل بها واذا فسخ فهل يثبت فيه صداق
ويكون على الوصي او الزوج ام لا فاجاب هذا نكاح لا يجوز ويفسخ بكل حال والابنة
صداقها على الوصي لان الزوج لا ذمة له يقتضى منها الصداق قلت يحتمل ان يكون هنا

دخل

دخل بها فلذلك اوجب الصداق على الوصي ولو لم يدخل فلا صداق لانهما مغلوبان عليه
ويحتمل ان يكون مطلقا على ما تقدم لابن رشد في هذا الاصل والله اعلم وسئل
السيوري عن قوم وقعت بينهم فتنة فاخرجت احدى الفئتين الاخرى وعدت الى قوم
من صنهاجة فصاهروهم ببعض بناتهم ثم تغلب تلك المغلوبون معهم لكي يكفوا البغي
عنهم وقد تغالوا في الصدقات من اجل الفتنة المذكورة فلما انقضت طلبوا في الصداق قات
وقالوا انما فعلنا ذلك الاخيفة الموت فهل يجوز هذا النكاح ام لا ويفسخ ولا صداق فيه
فاجاب السيوري النكاح مفسوخ ولا يلزم فيما لم يدخل فيه صداق قلت فتوى
الشيخين على قول من يمنع ذلك وعلى مذهب من يمضيه على حسب ما تقدم لابن زرب
ثم في هذا النكاح ان لم يقدر ان تفسخ عن نفسها ابن الحاج عن ابن وضاح الجارية
تحمل قبل ان تحيض ولا يولد للغلام حتى يحتلم قلت تقدم الخلاف في سن البلوغ وا[illegible]
ثمانية عشر سنة المازري وهو المشهور وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر ابن رشد
الخلاف في هذا الى ثمانية عشر فيتحقق الستة عشر قولا وتقدم لبعض شراح الرسالة تسعة عشر
وسئل اللخمي عن معنى قوله علامة البلوغ ان يبلغ سبع عشرة او ثماني عشرة فاجاب
الشبيه الى السنة بالدخول في اكمل سنة وخروج عنها ولو بيوم لم ينسب اليها ووجه
القول بخمسة عشر لانه الغالب في بني ادم فقيل هذه المدة يكون لبني ادم من العقل
ما يميز ووجود الاحتلام لا يؤثر في ذلك ولا ينقص ووجه القول الاخر انه يصلح ان يزيد
الاحتلام في العقل ويكون عنده ما لا يكون عند عدمه بدليل ان اتخذ الرجل يكون على
صفة من العقل فاذا احتلم تبين عقله وهذا معلوم ان عقول الصقالبة ناقصة وهو الصوا[ب]
فاذا بلغ غاية ما يتاخر اليه ذلك علم ان ذلك لعلة بجسمه فلم يؤخر الحكم له ابن الحاج
عن الثوري اذا اختلف الزوجان في المسيس فالقول قول الزوج في الثيب وينظر النسا
اليها ان كانت بكرا عبد الرزاق وهو احسن الاقاويل قلت في هذه المسئلة
اضطراب في المدونة وغيرها انظر التنبيهات ومذهب المدونة على المعروف القول
قول الزوج مطلقا وفيه اذا ادعت لها عيب الفرج والدبة وزعمت انه لا يقدر على
الوطئ فانه ينظر اليها النسا ويستعمل هنا قول سحنون وفيه من تزوج امراة
ودخل بها فادعى انها رتقا وادعت عنته فافتى ابن عتاب بنظر اليها النسا فان صدقته
النسا كان له فسخ النكاح الا ان تزيد المداواة فهو حل سنة وفتوى ابن العطار بنهم كشفها
الحراير وهو نص المدونة والاول هو قول سحنون والقول قوله في نفي العيب ويؤخذ من
قوله لا تجبر على علاج نفسها انه من وجد عيبا في شي باعه او اكراه انه لا يجبر على علاجه
اذا ابى المشتري او المكتري لخيار في الرد والامضا قلت هو نص المدونة في بعض
مسايل الكرا وفيه اذا دخل الرجل بزوجته واطلع على عيب الفرج وهو مسن بعد
ذلك ولا تلذذ وثبت العيب فله جميع المهر ويرجع به على من غره وان كان ابا او ابنا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1